



المملكة العربية السعودية

جمعية التنمية الأهلية بالخشبي

AL KHASHIBI COMMUNITY DEVELOPMENT ASSOCIATION

مسجله بالمركز الوطني للتنمية القطاع غير الربحي
برقم 4237

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :
الموضوع :

سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب لجمعية التنمية الأهلية بالخشبي

تم اعتماد سياسة

عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب
لجمعية التنمية الأهلية بالخشبي

من قبل مجلس إدارة الجمعية

- الاطلاع على مضمون هذه اللائحة في محضر رقم ٤٤٤/٢٤٤/٤٥٣٧/ت/خ
- تم اعتمادها بتاريخ: ٢٧/١٠/١٤٤٥ هـ ، الموافق: ٢٠٢٤/٥/٦ م

0558647399 @t_alkoshibi

Tanmiah555@gmail.com

SA1105000068202693493000
البنك الأهلي
alinma bank





المملكة العربية السعودية

جمعية التنمية الأهلية بالخشبي

AL KHASHIBI COMMUNITY DEVELOPMENT ASSOCIATION

مسجله بالمركز الوطني للتنمية القطاع غير الربحي
برقم 4237

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :
الموضوع :

١- النطاق :

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية .

٢- البيان :

طرق الوقائية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب :

١. تحديد وفهم وتقييم لمخاطرة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية .
٢. اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات .
٣. تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب رفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية في مجال مكافحة .
٤. رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة .
٥. توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية .
٦. إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب .
٧. الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزات لتقليل من استخدام النقد في المعرفات .
٨. التعرف على المستفيد الحقيقي ذي الصلة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي .
٩. السعي في إيجاد عمليات ربط إلكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها .

٣- المسؤوليات :

❖ تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية ، وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها ، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية ، وعلى الإدارة المالية كذلك نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها ، كما تحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من اتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :
الموضوع :

– مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم الإرهاب –

❖ يعد كل من يقوم بأي من تلك الأفعال مرتكباً لجريمة غسل الأموال وجرائم الإرهاب :

- تحويل أموال إلى الجمعية تحت مسمى التبرع أو أي مسمى آخر ، لأجل مساعدة شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها تلك الأموال للإفلات من عقوبة ارتكابها مع علمه بأنها من متحصلات جريمة لأجل إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو تمويهه .
- عدم الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب ، وخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله .
- رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله ووصوله الأخرى .
- رغبة العميل في الشركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة .
- محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته / أو مصدر أمواله .
- علم الجمعية بتورط العميل بأنشطة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب ، أو أي مخالفات جنائية وتنظيمية .
- ابتداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر أو أي مصاريف أخرى .
- اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول .
- وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية .
- طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن جهة محول إليها .
- محاولة العميل تغيير العقد أو إلغائه بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية .
- طلب العميل إنهاء إجراءات عقد يستخدم فيه أقل قدر ممكن من المستندات .
- علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة .
- انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور .